

التشريع القرآني للميراث

مُر محمد الخليل النمر

كلية الشريعة - جامعة آل البيت

المفرق - الأردن

تاريخ القبول: 2019-11-24

تاريخ الاستلام: 2019-10-20

ملخص البحث:

تبحث هذه الدراسة في التشريع القرآني للميراث، فتبين تشريعات القرآن في آيات المواريث الثلاث الواردة في سورة النساء آية 11، 12، 176 من السورة وما يحتويه أسلوب القرآن الكريم من الأحكام والأسرار التي تعين الفقيه للوصول إلى الأحكام الإرثية، وتناولت أسلوب التقديم والتأخير في الآيات ودلالاته على الأحكام ثم تناولت أسلوب القرآن في البيان بعد الإجمال وما له من دلالات على الأحكام، كما تناولت أسلوب القرآن الكريم وتميزه بالجمع بين الإيجاز والشمول وغازرة المعاني المترتبة على هذه السمة، ثم تناولت هذه الدراسة الخطاب القرآني للعقل والقلب معا وفي توازن دقيق، يجعل المكلف حريصا على القيام بهذه الأحكام والنهوض بتطبيقها، وفي هذه الدراسة خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: التشريع، الميراث، التقديم، التأخير.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه دراسة تتناول أحكام الميراث من خلال نصوص الآيات القرآنية في سورة النساء، وتتضح أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1. إنها تحث الباحث على الاهتمام بالنص القرآني؛ لأنه يتسم بالإعجاز وغزارة المعاني التي لا تنضب، فيعينه ذلك على استنباط الأحكام الشرعية.
2. توضح هذه الدراسة أهمية علم الميراث؛ إذ وردت فيه نصوص قرآنية تُفصّل أحكامه وتذكر الورثة، وحصصهم، وتقدم بعضهم على بعض بناء على أسباب وعناصر.
3. تبين هذه الدراسة تميز الشريعة الإسلامية بالشمول للحوادث المستجدة، فهي شريعة خاتمة تفي بحاجات المكلف وتجيب عن أسئلته وتحل مشكلاته.
4. تبين هذه الدراسة فضل القرآن الكريم في ترغيب المكلف بالبحث عن هذه الأحكام وتطبيقها، والاهتمام بها؛ إذ إنها تخاطب عقله ووجدانه.

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ما أثر التقديم والتأخير في آيات المواريث على استنباط الأحكام؟
- ما مواطن الإجمال ومواطن البيان في آيات المواريث؟ وما فوائد ذلك؟
- ما مواطن الإيجاز والشمول في آيات المواريث؟ وما دلالتها على الأحكام الإرثية؟
- ما مواطن خطاب العقل والعاطفة في آيات المواريث؟ وما آثارها في تطبيق هذه الأحكام؟

الدراسات السابقة:

لقد بحثت كتب علوم القرآن خصائص الأسلوب القرآني فذكرت من ذلك: مسحة القرآن اللفظية، وإرضاء العام والخاص، وإرضاء العقل والعاطفة، وجودة السبك وإحكام السرد، وبراعته في تصريف القول وذكرته مثالا أو أكثر على كل خاصية، ومن ذلك كتاب النبأ العظيم لمحمد عبد الله دراز، ومناهل العرفان للزرقاني، وإتقان البرهان للدكتور فضل

عباس، والمعجزة الخالدة لحسن ضياء الدين عتر وغيرهم، لكن هذه الدراسات لم تتعرض لآيات المواريث، ولم تتعرض للاستنباطات الفقهية، فكانت في مجال الإعجاز البياني للقرآن. ومن الدراسات المعاصرة بحث في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد الثالث عشر العدد الثاني يونيو 2005 بعنوان الإعجاز التشريعي في المواريث لمازن إسماعيل هنية، وقد تعرض الباحث لمفهوم المعجزة ووجوه الإعجاز القرآني في مبحثه الأول، وتناول في المبحث الثاني جوانب من الإعجاز التشريعي لنظام الميراث، وذكر أسس هذا الإعجاز وغاياته وميزاته وذكر نماذج من المسائل الإرثية التي تدل على ذلك، ولم يتعرض لتفصيل آيات المواريث، ولم يدرس النص القرآني في هذه الآيات ودلالاته وأثاره، وخصائصه.

وأما دراستنا فقد تناولت جوانب التقديم والتأخير في آيات المواريث، وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، كما تناولت البيان والإجمال في آيات المواريث ودلالاته وأثاره، وتناولت أيضا ميزة الإيجاز والشمول مع غزارة المعنى، كما تناولت جوانب العقل والعاطفة في الآيات المذكورة ودلالاتها وأثارها.

منهج البحث:

لقد سلكت المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع مواطن التقديم والتأخير في آيات المواريث، حيث يتقدم وارث على آخر في الذكر أو النصيب، كما تتبعت مواطن البيان والإجمال في الآيات المذكورة، ومواطن الإيجاز والشمول، ومواطن خطاب العقل والعاطفة وأقوال المفسرين والفقهاء في ذلك، ثم سلكت المنهج الاستنباطي؛ لاستخراج الأحكام من خلال أسلوب القرآن الكريم ودلالاته على الأحكام الشرعية، وقد جعلت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الدراسة ومشكلتها، ومنهج البحث والدراسات السابقة، وتناولت في المطلب الأول أسلوب القرآن الكريم في التقديم والتأخير ودلالاته على الأحكام، وتناولت في المطلب الثاني أسلوب القرآن الكريم في البيان بعد الإجمال ودلالاته، وفي المطلب الثالث تناولت أسلوب القرآن في الإيجاز والشمول مع غزارة المعاني المأخوذة من النص القرآني، وفي المطلب الرابع تناولت خطاب القرآن للعقل والعاطفة، وتوازن هذا الخطاب، وأثر ذلك في توجيه المكلف للقيام بهذه الأحكام، والنهوض بتطبيقها.

تمهيد: التشريع القرآني للميراث

دستور الميراث في الشريعة الإسلامية انتظمت آيات ثلاث، وهي الآيات الحادية عشرة والثانية عشرة والسادسة والسبعون بعد المائة من سورة النساء، وقد انتظمت جل الورثة،

ورتبتهم حسب قوة قرابتهم، وصلتهم بالميت مراعية الحاجة، محققة العدالة في التوزيع في إطار الأسرة والجماعة، وكل ذلك من شواهد إعجاز هذا الكتاب، وأنه من لدن حكيم عليم، كما أنه من دلالات عظمة هذه الشريعة وربانيتها، وفي هذا البحث نبين أسرار هذا التشريع القرآني، وميزاته وخصائصه من خلال الآيات الثلاث المذكورة وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقديم والتأخير

لقد قُدّم في آيات الميراث ذكر بعض الورثة على بعض، كما تفاوتت أنصبة الورثة ومقادير حقوقهم من التركة، وكان في هذا التقديم في الذكر أو النصيب مراعاة قرابتهم من الميت، وحاجتهم إلى المال، مما يدل على عظمة هذه الشريعة وعدالتها، وربانية مصدرها، فهي صادرة من العليم الخبير، الذي أحاط بكل شيء علما.

وقد حمل التقديم والتأخير أهدافا وأحكاما دقيقة نذكر منها:

1. تقديم ذكر الأولاد على جميع الورثة: لقد ذكر الأولاد في مطلع الآية الأولى من آيات الميراث المذكورة، ثم جاء ذكر الوالدين، ثم ذكر الزوجين، ثم جاء ذكر الإخوة والأخوات، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ {النساء: 11}، فقد تقدم ذكر الأولاد أولا في مطلع آيات الميراث، ولفظ الأولاد يشمل الذكور والإناث، وعندما جاء إلى تفصيل الأولاد قدم الذكور منهم على الإناث، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ {النساء: 11}، فكان تقديما للذكور في الذكر وفي النصيب، والأولاد هم أقرب الورثة للميت، وأكثرهم بقاء بعد الميت⁽¹⁾.

فيكون القرآن قد قَدّم من هو الأجدر والأولى بالتقديم، حيث إن الأولاد أقرب الورثة إلى الميت، وأكثرهم بقاء بعده، فهم أكثر بقاء من الوالدين الذين هم في خريف العمر، وألصق بالميت في عيشهم معه، وحملهم لرسالته وصفاته، ووقوفهم معه في الملمات، يقول الرازي: بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: فاطمة بضعة مني⁽²⁾⁽³⁾

(1) الجمل، سليمان بن عمر، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، ط1، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2 / 17.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ومنقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- 3 / 1361، حديث رقم: 3510.

(3) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، ط1، 9 / 166.

وبهذا يكون القرآن قد راعى في تقديم الأولاد على غيرهم من الورثة متطلبات الفطرة، وفي تقديم الأولاد على بقية الورثة مراعاة للحاجة ورعاية لمصلحة الفرد والمجتمع، فالولد هو الأكثر بقاء بعد الميت عادة أو غالباً، وهو الأكثر حاجة للمال، لأنه يستقبل الحياة، فيحتاج إلى نفقات في تربيته وتعليمه وإعداده، ومراعاة حاجات الأفراد هي مراعاة لحاجات المجتمع؛ لأن المجتمع الصالح هو الذي تتحقق فيه الكفاية لجميع أفرادها، يقول القوجوي: «واعلم أن الله تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات وذلك أن الوارث إما أن يتصل بالميت بنفسه بغير واسطة، وإما أن يتصل بواسطة غيره، والأول قسمان، لأن سبب الاتصال إن كان النسب فهو القسم الأول، وإن كان هو الزوجية فهو القسم الثاني، فثبت أن أقسام الورثة ثلاثة، أشرفها وأعلىها ما اتصل بالميت بغير واسطة من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولاد، ويدخل فيها قرابة الأولاد والوالدين وهو القسم الأول من أقسام الورثة، والقسم الثاني منها ما اتصل به ابتداءً من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر بالأشرف عن القسم الأول، لأن اتصال الأول بالميت ذاتي، واتصال الثاني به عرضي، والذاتي أشرف من العرضي، وهذا القسم هو المراد بقوله تعالى ﴿وَأَكْمَرُ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾ {النساء: 12}

والقسم الثالث ما اتصل بالميت بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لأنه قد يعرض له السقوط بالكلية، بخلاف القسمين الأولين وهم الآباء والأولاد والأزواج فلا يسقطون بحال، والله تعالى قدّم من الورثة من اتصل بنفسه من جهة النسب، لأنه أعلاها ثم ثنى بذكر السبب الذي لا يسقط بحال؛ لأنه دون الأول وهو الزوجان، ثم ذكر القسم الثالث بعدهما لأنه دونهما»⁽¹⁾.

وقد قدمت الآية الأولى ذكر الذكور على الإناث، وجعلت نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، فيكون ذلك تقديمًا بالذكر، وتقديمًا في النصيب، ولم تبيّن هذه الآية الحكمة في زيادة نصيب الذكر على نصيب الأنثى، لكن القرآن الذي يتصل بعضه ببعض اتصالاً يدل على إعجازه التشريعي والبياني وغيرهما من أنواع الإعجاز قد بيّن بعض حكم هذا التقديم في مواضع أخرى من السورة، ومواقع أخرى من القرآن، قال تعالى: ﴿قَالَ تَمَالَى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ {النساء: 34}

فالرجل له القوامة في الأسرة وهو المنفق على الزوجة فاقتضى ذلك تقديمه، يقول الشنقيطي:

(1) القوجوي، محمد بن مصلح، حاشية محيي الدين شيخ زادا على تفسير البيضاوي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ، ط1، ج3 / 275، 276.

لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إثبات مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصه المترقب ظاهر جدا⁽¹⁾.

كما أن الأعباء المالية التي يتحملها الذكر أكثر من الأعباء المالية التي تتحملها الأنثى، من حيث إنه يلزم بالإنفاق على نفسه، وعلى من يعول، وهو سبب تزوج وسيدفع مهرا، بينما الأنثى مكفولة النفقة بنتا وزوجة وأما وأختا ويدفع لها المهر، ويؤسس لها بيتا، ولا تشارك في دفع الدية مع العاقلة، وهو يشارك ويسافر ويرحل ويتحمل أعباء كثيرة، فاتضح حكمة تقديم الابن على البنت.

والأولاد هم أكثر الورثة قريبا إلى الميت وأكثر الورثة حاجة للمال؛ لذا لا يتقدم في الميراث عليهم أحد، فهم أولى العصبات، وهم يحبون غيرهم ولا يحجبهم أحد، ولذا فقد جاء تقديمهم في النص القرآني منسجما مع تقديمهم على غيرهم من الورثة عند القسمة، وزيادة نصيبهم على نصيب غيرهم.

من كل ما تقدم نرى أن التقديم في الذكر أو في النصيب المعطى للوارث تستدعيه أمور منها: 1. شدة صلة الوارث بالمورث، والتصاقه به، فيقدم بهذا الابن على غيره، لأنه قطعة منه.

2. شدة الحاجة: فيقدم الابن على البنت لأنه أكثر حاجة للمال منها، ويقدم الابن على الأب، لأنه يستقبل الحياة والأب يستدبرها، كما أن الابن يحتاج إلى نفقات كثيرة من تعليم وزواج وتأسيس بيت، بخلاف الأب فإن حاجته أقل، وهو مقبل على الآخرة، وبخلاف البنت فإن أعباءها المالية أقل من الابن.

3. مدة البقاء: فالأولاد أكثر بقاء في الدنيا من الآباء غالبا، فمن الطبيعي أن يعطى الأبناء أكثر من الآباء.

4. الصلة الذاتية أقوى من الصلة العرضية، وكلاهما أقوى من الصلة عن طريق الغير، والصلة الذاتية كصلة الابن بأبيه مباشرة من غير واسطة، وصلة الأب بابنه، أما الصلة العرضية فهي صلة الزوجين بعضهم ببعض، لذا تقدم ذكر الأولاد والوالدين على الزوجين، وكان نصيبهم أوفر، وتأخر ذكر الحواشي كالإخوة والأخوات لذات الحكم.

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1415هـ - 1995م، 1 / 224.

5. إن قاعدة التقديم والتأخير يمكن أن تستخدم في الترجيح بين اثنين من الورثة ممن لم يذكرهم النص، أو عند اختلاف المجتهدين، فيترجح بناء على هذا الأصل أحد الورثة على غيره، ويكون التشريع القرآني قد أعطانا ما نرجح به وارثاً على وارث، وأعان المجتهد في اجتهاده للوصول إلى الصواب، فابن الابن أولى بالتعصيب من الأب أو أب الأب، لأن قاعدة تقديم الأولاد في الميراث دل عليها القرآن بذكرهم قبل الوالدين، والأب مقدم على الإخوة كذلك، وهكذا.

المطلب الثاني: البيان بعد الإجمال:

مع الارتباط الوثيق في النص القرآني، وأداء النص المجمل في القرآن من المعاني مالا يؤده النص المُبَيَّن في أساليب البشر؛ حيث إن حرفاً في القرآن يكون له ما له من الأسرار والأداء، وكذلك اختيار المفردة القرآنية فيه ما يعني عن التفصيل والبيان، وتُستنتج منها المعاني والأحكام، ومن البيان والإجمال:

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ {النساء: 7} إجمال ورد تفصيله في مطلع الآية الأولى من آيات الموارث، يقول ابو حيان: لما أبهم في قوله تعالى: للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون في المقدار والأقربين، بيّن في هذه الآية المقادير، ومن يرث من الأقربين، وبدأ بالأولاد وارثهم من والديهم، كما بدأ بهم في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ {النساء: 7} .

ومن البيان بعد الإجمال قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ {النساء: 11} إجمال أيضاً بينه بعد . وبدأ بقوله: للذكر، وتبين ما له دلالة على فضله⁽¹⁾. فيكون مطلع الآية الحادية عشرة ميّناً للآية السابقة في السورة مع أن الآية الأولى قررت المبدأ العام في الميراث، وهو حق الأولاد الذكور والإناث من الميراث، والآباء والأمهات والأزواج والزوجات والإخوة والأخوات، بعد أن كان أهل الجاهلية وغيرهم يتجاوزون ويعتدون على حق النساء والصغار، ولكن هذه الآية لم تبيّن أنواع الرجال، أو أنواع النساء، ولا مقدار الأنصبة فجاء مقدارها تالياً بشكل مؤصل.

ومن البيان بعد الإجمال قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ {النساء: 11}، جاء تفصيله في ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ {النساء: 11}، فالجزء الأول من الآية لم يُبيّن فيها نصيب الأولاد وجاء بيان النصيب في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ {النساء: 11}، يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية يوصيكم الله أي يعهد إليكم

(1) ابو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 188 / 3

ويأمركم في أولادكم في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة وهذا إجمال تفصيله للذكر مثل حظ الأنثيين⁽¹⁾.

ومن البيان والتفصيل بعد الإجمال في ارتباط لا مثيل له في كلام البشر ميراث البنيتين، وميراث الأختين، فقد ورد ميراث البنت الواحدة المنفردة وهو النصف، وكذلك ميراث البنات في قوله تعالى: « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَكُلُّنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » {النساء: 11}، فالجمهور على أن قوله تعالى « فَوْقَ اثْنَتَيْنِ » {النساء: 11} يشمل الاثنتين من البنات، ووجدنا من العلماء كابن عباس من يعتبر الاثنتين كالواحدة فيعطي الاثنتين من البنات النصف، كما ورد نصيب الأختين في الآية الأخيرة من سورة النساء، فقد نص الشارع عليه، قال تعالى: « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَكُلُّهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » {النساء: 176}. فالنص في البنات قال: فوق اثنتين وفي الأخوات قال: فإن كانتا اثنتين، فيكون كل نص مجمل من وجه ويبينه النص الآخر، فإذا كان نصيب الأختين الثلثين فبدلالة الأولى يكون نصيب البنيتين كذلك، لأنهما ألصق بالميت وأقرب، وقد مر بنا أن من قواعد التقديم والتأخير أن يقدم الألفق صلة بالميت في النصيب وفي الذكر، والأقوى قرابة، فقرابة البنت أقوى، لأنها قطعة من الميت وهي تتصل به مباشرة بخلاف الأخت، وإذا كان نصيب ما فوق الاثنتين من البنات الثلثان، فالأولى أن يكون نصيب أكثر من أختين لا يزيد عن ذلك.

يقول صاحب أضواء البيان: فإذا صرح تعالى: بأن للأختين الثلثين، علم أن البنيتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافا للشافعي وقوم، كما علم في الأصول فانه تبارك وتعالى لما بين أن للأختين الثلثين، أفهم بذلك أن البنيتين كذلك من باب أولى.

وكذلك لما صرح أن لما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات، أفهم أيضا من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين؛ لأنه لما لم يعط للبنات علم أنه لا تستحقه الأخوات، فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به⁽²⁾.

وإن كان يمكن أن يؤخذ نصيب البنيتين من الآية الأولى، واستعمال اللغة والقياس ونحوه، لكن تفصيل الآية الأخيرة أوضح من غيره وأكمل.

(1) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1 / 505.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان 1 / 225.

مما سبق نرى أن كل آية قد اتسع معناها، وزاد شمولها وكل آية قد خدمت الأخرى لينتج عن ذلك اتساع دائرة الاستنباط وكل آية فصلت ما أجمل في الآية الأخرى، فالآية الأولى وحدها أو الثانية وحدها لا تغطي المساحة التي غطتها الآيتان معا لحالات أخرى غير المنصوص عليها.

ومن البيان بعد الإجمال أيضا قوله تعالى: «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ»، قال النسفي: «لكل واحد منهما السدس بدل من لأبويه بتكرير العامل، وفائدة هذا البديل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل ولأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية، وعلى خلافها، ولو قيل ولكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد، وهو التفصيل بعد الإجمال والسدس مبتدأ خبر لأبويه، والبديل متوسط بينهما للبيان⁽¹⁾. فقد حمل التفصيل بعد الإجمال بيانا وتوضيحا وتأكيدا».

ومن البيان والتفصيل بعد الإجمال في آيات المواريث الكلاله، فقد ذكرت الكلاله مرتين، مرة في الآية الثانية عشرة وهي قوله تعالى: «وَأِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرًا وَوَلَدٌ أَوْ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» {النساء 12} وورد النص على الكلاله في الآية الأخيرة من السورة قال تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَدٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» {النساء: 176} فقد جاءت الكلاله في الآية الأولى من غير وصف أو بيان، وجاءت في الآية الأخيرة بوصف للكلاله وهو الميت الذي ليس له ولد، فقد جاء في الآية الثانية مزيد بيان.

يقول الخطابي: أنزل في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلاله المذكورة فيها والله أعلم⁽²⁾.

ويقول البغوي: «أنزل في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فذلك أحاله عليها»⁽³⁾.

(1) النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار إحياء التراث، عيسى البابي الحلبي، 1 / 210. وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، 1 / 507، وانظر: البيضاوي، عبد الله بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2 / 154.

(2) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود، ط1، 1351 هـ- 1932 م، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، 4 / 93.

(3) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع،

فالأية الثانية وصفت الكلاله بأنه من ليس له ولد، فيكون هذا الوصف ملحقا بالكلالة التي وردت في الآية الثانية عشرة، وهو بيان بعد إجمال.

ولقد ذكر صاحب المنار بعض الفوارق بين الآيتين فقال: الآية التي ذكرت بين آيات الفرائض أوائل السورة لم تفسر الكلاله وإنما ذكرت ما يرثه الإخوة لأم إرث كلاله، ... والآية الثانية بينت فرض أخوات العصب كلاله واشترطت فيه عدم الولد، ولكن من تأمل الآيات كلها علم انه لا خلاف ولا إشكال فيها، ذلك انه بين قبل الآية الأولى إرث الأولاد ثم إرث الوالدين مع وجود الأولاد وعدمه، ومع وجود الأخوة وعدمه، ثم إرث الأزواج مع وجود الأولاد وعدمه وهؤلاء هم الذين يدلون إلى من يرثونه بأنفسهم، وكل من عداهم يرث بالواسطة، فيعد كلاله على الإطلاق، ثم جاء بعد ذلك وإن كان رجل يورث كلاله، ومعنى يورث كلاله: يموت فيرثه من يرثه من أهله إرث كلاله، أو حال كونه أي الميت كلاله، أي لا ولد له ولا والد، فلو لم يعلم هذا من اللغة لعلم من الآيات السابقة، لأنه تقدم فيها ذكر إرث كل منهما، فتعين أن تكون الكلاله عبارة عن عدم الولد، ولم تشترط ألا يكون له زوج، لأن العرب تطلق الكلاله على النسب دون الصهر⁽¹⁾.

فذكر الأولاد ثم الوالدين ثم الأزواج من الورثة، ولم يبق بعدهم إلا الكلاله، لأن الأصناف الثلاثة الأولى لا يدخلون تحت الكلاله، فتكون الكلاله من ليس له ولد ولا والد.

ومفهوم الكلاله من الوارثين: من كل وأعيى أن يصل إلى الميت الموروث بنفسه، فهو يصل إليه بواسطة من يتصل نسبه به بالذات، وإنما النسب المتصل بالذات هو الأصل والفرع، وما علا من الأصول وسفل من الفروع هو عمود النسب، فلا يكون كلاله، فالكلالة من الوارثين هم الحواشي الذين يدلون إلى الميت بواسطة الأبوين أو أحدهما، والكلالة من الموروثين هو الذي يرثه غير الوالد والولد وهذا ما فهمه الصحابة.

وإذا كان المدقق يمكن أن يصل إلى فهم معنى الكلاله من الآية الأولى، كما بين ذلك صاحب المنار، فلا يصل إلى ذلك إلا المتعمق من العلماء، لذا جاء بيان ما أجملته الآية الأولى في الآية الأخيرة، فبينت أن الكلاله هو الذي ليس له ولد.

وتصدير الآية الثانية بقوله تعالى: «بَيِّنْتُ لَكَ» يدل على أن وجود الآية الأولى لم يكف في حل إشكالهم، فجاءت الآية الأخيرة تجيب عن تساؤلهم، وتحل ما أشكل عليهم، كما يدل على رغبتهم في ضبط أنفسهم بهذا التشريع، والسؤال عن كل حالة، حتى ينظم هذا التشريع جميع حالاتهم، فلا تخرج عنه حالة وإن ندرت.

ومن البيان بعد الإجمال أن آية الشتاء وهي الآية 12 من سورة النساء لم تبين صفة الإخوة، هل هم أشقاء أو لأب أو لام، وآية الصيف وهي الآية الأخيرة في سورة النساء قد أعطت حكماً جازماً أن الإخوة هم الإخوة لأبوين، أو الإخوة لأب، لأن آية الشتاء ذكرت أن نصيب الأخ السدس، وآية الصيف ذكرت أن نصيبه التعصيب، وآية الشتاء ذكرت أن الأخ كالأخت من حيث النصيب، وآية الصيف ذكرت أن نصيب الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول الرازي: أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت الأخ والأخت من الأم، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ وله أخ أو أخت من أم، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: «قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» {النساء 176} فأثبت للأختين الثلثين وللإخوة كل المال، وههنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب⁽¹⁾.

وقد كان سيدنا عمر -رضي الله عنه- كثير السؤال للرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الكلاله حتى طعن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأصبعه في صدره وقال: ألا تكفيك آية الصيف، فقد أخرج الإمام مسلم بإسناده عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ « يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ⁽²⁾.

يقول الإمام النووي وأما قوله: (وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ إِلَى آخِرِهِ) هَذَا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا آخِرُ الْقَضَاءِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ظُهُورًا يَحْكُمُ بِهِ ، فَأَخْرَهُ حَتَّى يَتِمَّ اجْتِهَادُهُ فِيهِ ، وَيَسْتَوْفِي نَظْرَهُ ، وَيَتَقَرَّرَ عِنْدَهُ حُكْمُهُ ، ثُمَّ يَقْضِي بِهِ ، وَيُشِيعُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَغْلَظَ لَهُ لِخَوْفِهِ مِنْ اتِّكَالِهِ وَاتِّكَالِ غَيْرِهِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ صَرِيحًا ، وَتَرْكُهُمُ الْإِسْتِئْبَاطَ مِنَ النَّصُوصِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، 9 / 231 دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2000م، 9 / 181.

(2) النيسابوري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، كتاب الفرائض، ج 11 / 57، حديث رقم 1617.

الإِ قَلِيلًا ﴿٥٥﴾ {النساء: 82}، فَلَا عِتْنَاءَ بِالإِسْتِنْبَاطِ مِنْ أَكْدِ الوَاجِبَاتِ المَطْلُوبَةِ ، بَأَنَّ النُّصُوصَ الصَّرِيحَةَ لَا تَفِي إِلا بِبَسِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ الحَادِثَةِ ، فَإِذَا أَهْمَلَ الإِسْتِنْبَاطَ ، فَاتَّ القَضَاءُ فِي مُعْظَمِ الأحْكَامِ النَّازِلَةِ أَوْ فِي بَعْضِهَا (1).

فيكون من مقاصد الشارع التوجيه إلى الاستنباط بالجمع بين الآيات، فما أُجْمِلَ في آية يأتي بيانه في آية أخرى.

ومن بيان آية الصيف لآية الشتاء أنه لا يرث الإخوة لأم مع وجود الولد، وقد ذكر هذا القيد في آية الصيف، فيحمل على آية الشتاء، ويكون هذا بيانا للآية الأولى وتوضيحا لمعنى الكلاله، فالقيد الذي ورد في آية الصيف حُمِلَ على آية الشتاء واستغني بذكره في الآية الأخيرة عن ذكره في الآية الأولى.

وهذا التفصيل بعد الإجمال يعطي مساحة واسعة للاجتهاد والاستنباط والاستدلال للأحكام، وهو الذي وجهه الرسول -صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب إليه، يقول ابن العربي: وكان عمر يطلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- النص القاطع للعذر وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله(2)

المطلب الثالث: الإيجاز والشمول وغزارة المعنى:

آيات المواريث الثلاث تمثل دستور الميراث في الشريعة الإسلامية، وقد حملت هذه الألفاظ من المعاني ما لا تحمله مجلدات، فذكرت جل الورثة وحصصهم، وذكرت الأولى منهم، وأنواع الحجب، وغير ذلك من المسائل، والميزة في هذا التشريع القرآني ليس الإيجاز وحده وليس الشمول وحده، بل أن يجمع في التعبير القرآني بين الإيجاز والشمول في آن واحد، حيث جاء بأقل الكلمات والحروف، وحمل معاني وأحكاما لا تحصى عدا، ومن ذلك ما يأتي:

1. ما جاء في الآية الأولى من آيات الميراث «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلهُنَّ نِثْلًا مَا تَرَكَ وَإن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلهَا النِّصْفُ» {النساء: 12}.

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الفرائض، ج 11 / 57.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1 / 348.

فقد شمل هذا الجزء من الآية نصيب البنت الواحدة المنفردة، ونصيب البننتين فأكثر، ونصيب البنت الواحدة إذا كان معها ذكر أو أكثر، ونصيب البننتين فأكثر إذا كان معها ذكر أو أكثر، ونصيب الذكر أو الذكور إذا لم يكن معهم بنات، كما شملت حالات ابن الابن وبنات الابن عند عدم وجود الأبناء، وعند وجود أبناء الابن مع وجود البنات وان نزلوا، مع اختلاف العدد والصور والحالات والدرجات⁽¹⁾.

2. قوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ» {النساء: 11} تعبير قرآني ينطبق على صور وحالات كثيرة فمن ذلك أنه ينطبق على حالات الأبناء والبنات، وأبناء الابن وبنات الابن وإن نزلوا، وعلى حالات الإخوة والأخوات لأبوين، والإخوة والأخوات لأب، وينطبق على حالة الأم والأب إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، وعلى حالتها إذا لم يكن له ولد ولا إخوة ومعهم أحد الزوجين كما في الغراويتين، وينطبق على نصيب الزوجين، إذ نصيب الزوجة على النصف من نصيب الزوج، فهي قاعدة وردت في الأبناء والبنات لكنها تنتظم حالات وصورا كثيرة.

ويستدل بقوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ» {النساء: 11} على أحكام كثيرة، منها:

- أ. فضل الذكر على الأنثى، حيث بدأ به.
- ب. فضل الأنثى وكرامتها عند الله، حيث جعل نصيبها هو المعيار الذي يقدر به نصيب الذكر⁽²⁾.
- ج. دل هذا النص على أن نصيب البننتين الثلثين، قال الرازي: لأن من مات وخلف ابنا وبنتا فهنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ» {النساء: 11} فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان، وجب لا محالة أن يكون نصيب الابنتين الثلثين⁽³⁾ فإن نصيب البننتين كنصيب ذكر وهو الثلثان.

(1) الشوكاني، فيض القدير، 1 / 626 انظر البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر، ج 3 / 180، والرازي، مفاتيح الغيب، 9 / 164.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب، 9 / 168

(3) الرازي، محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي، دار احياء الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2000م، ج 9 / 168. انظر: السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، شرح آيات الوصية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا، ص50.

وفي الآية الأخيرة من سورة النساء ذكر نصيب الأخت الشقيقة أو لأب وهو نصف نصيب أخيها، قال تعالى: « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » {النساء: 176} (1) وهذا يؤخذ أيضا من قوله تعالى: «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ» {النساء: 11}.

4. قوله تعالى: « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ » {النساء: 11} وقوله تعالى: «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ» {النساء: 11}، يؤخذ من مجموع الآيتين أن نصيب البنت لا يقل مع أختها عن الثلث لكل منهما، لأن البنت مع أختها لا تكون أقل حظا منها مع أخيها، قال ابن عاشور: إذا كانت تأخذ البنت مع أخيها إذا انفرد الثلث، فأخرى أن تأخذ الثلث مع أختها، يعني أن كل واحدة من البنيتين هي مقارنة لأختها الأخرى، فلا يكون حظها مع أخت أنثى أقل من حظها مع أخ ذكر (2).

وإذا جرى هذا مع الأخوات فالأولى أن يجري مع البنات، حيث ذكرت الآية الأخيرة من سورة النساء أن نصيب الأختين الثلثان.

قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» {النساء: 11} فقد دلت على نصيب الذكر أن له الكل إذا انفرد، لأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد جعل للأنثى النصف إذا لم يكن معها ذكر، فدل على أن الذكر حالة الانفراد مثلي ذلك (3).

5. ومن الإيجاز والشمول قوله تعالى عند وجود البنات وليس معهن ذكر: « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ » {النساء: 11}، وقوله في الأخوات ليس معهن أخ في الكلالة: « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » {النساء: 176}. ففي البنات قال « فَوْقَ اثْنَتَيْنِ » {النساء: 11} وفي الأخوات قال: « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ » {النساء: 176}.

والنصيب واحد وهو الثلثان فكل آية وسعت دائرة الآية الأخرى لتنظم بعد ذلك كل آية مزيدا من الدلالة.

فلو قال قائل إن الآية الأولى لا تشمل البنيتين قلنا إذا كان نصيب الأختين هو هذا النصيب فبالأولى أن يكون للبنيتين لأنهما الصق بالميت وأولى.

(1) تفسير المنار، 6 / 110.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ، 4 / 46.

(3) انظر: الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر، ج 3 / 180. وانظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 4، 340.

وإذا قال قائل إن نصيب الأختين الثلثين فلم يذكر نصيب الثلاث أو أكثر من الأخوات قلنا إذا كان نصيب أكثر من البننتين الثلثين فالأولى ألا يزيد عن ذلك نصيب الأخوات إن كن أكثر من اثنتين.

يقول الشنقيطي: «فإذا صرح الله تعالى بأن للأختين الثلثين علم أن البننتين كذلك من باب الأولى... وكذلك لما صرح أن لما زاد على اثنتين من البنات الثلثين فقط لم يذكر حكم ما زاد على اثنتين من الأخوات لأنهم أيضا من باب أولى، فالمسكوت عنه بالأمرين أولى بالحكم⁽¹⁾.

6. ومن الإيجاز والشمول قوله تعالى: «وَلَا يَوِيَّةُ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ» {النساء: 11}، فإن كلمة الولد شملت الذكر والأنثى، والواحد والجماعة، وشملت الولد للصلب وابن الابن وان نزل⁽²⁾، وبنت الابن وإن نزلت، كما شملت الجنين والصغير والكبير والغني والفقير. وفي قوله تعالى: «وَلَكُمْ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَرَثَةٌ» {النساء: 12} وقد شملت كلمة الولد في آية الزوجين الذكر والأنثى، والحمل في بطن أمه، وولد الصلب، وابن الابن وان نزل، وبنت الابن وان نزلت، كما وشمل ولد الزوجة من غير الزوج، وشمل ولد الزوج من غير الزوجة.

7. ومن صور الإيجاز والشمول في آيات المواريث اكتفاؤه بنصيب الأم إذا ورث الميت أبواه، قال تعالى: « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » {النساء: 11}.

يقول البيضاوي: وإنما لم يذكر حصة الأب لأنه لما فرض أن الوارث أبواه فقط، وعين نصيب الأم، علم أن الباقي للأب⁽³⁾.

وفيهما من الدلالة أيضا قوة الأب، وأنه يحجب جميع العصابات باستثناء جهة البنوة، كما انه يتوافق مع قاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن نصيب الذكر هنا ضعف نصيب الأنثى، كما يستدل بها أيضا على المسألتين الغراويتين، وهو وجود أحد الزوجين مع الأبوين، قال البيضاوي بعد ذكر هذا الجزء من الآية: «وعلى هذا ينبغي أن يكون لها حيث كان معها

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1995، 1 / 225.

(2) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1993، ط1، 3 / 532.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2 / 154.

أحد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قاله الجمهور، لا ثلث المال كما قاله ابن عباس، فإنه يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرب، وهو خلاف وضع الشرع»⁽¹⁾.

8. ومن الإيجاز والشمول ختم الآية من آيات المواريث بذكر العلم والحكمة وأنه تعالى عليم حكيم، وما يتضمن العلم والحكمة من أسرار أودعت هذا التشريع، يقول الرازي في تفسيره لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» {النساء: 11}: لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات فيكون عالما بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلاح والأحسن، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته للمواريث أولى من القسمة التي يريدونها⁽²⁾.

وقد دل هذا التعبير بختام الآية أن تشريع البشر لا يمكن أن يتصف بالعلم، ولا يمكن أن يتصف بالرحمة، وإذا جافى العلم والرحمة كان فيه الجهل، والقصور، والظلم، وتجاوز الحقوق.

فإن حرمان المرأة جهل وقسوة، وكذلك إعطاؤهم الرجال دون الصغار جهل وقسوة أيضا، فالصغير يحتاج إلى المال أكثر من الكبير في كثير من الحالات.

وإن معرفة مقدار الحاجة، ومقدار البعد والقرب وأيهما أكثر نفعاً، لا يحيط بذلك إلا الحكيم الخبير، فكان هذا التوزيع الرباني نعمة عظيمة؛ لأن التوزيع الوحيد المتسم بالعلم الشامل، والعدل الكامل، والرحمة العامة، هو التشريع الرباني.

9. من الإيجاز والشمول ما استدل به الشافعي أن الزوجة بعد الموت زوجته فيحل له غسلها، وبيان أنها زوجته قوله تعالى: « وَأَكْمَمَ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ » {النساء: 12} سماها زوجة حال ما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها، وإذا ثبت للزوج نصف مالها عند موتها، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها، وإذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها، لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها، وعند حصول الزوجية حل له غسلها، والدوران دليل العلية ظاهر⁽³⁾.

10. ومن الإيجاز والشمول أن يذكر القرآن ما يحتاج المكلف إليه، ويسكت عما تستطيع العقول أن تصل إليه، فمن ذلك ذكر القرآن في آيات المواريث للكفالة والإخوة، إذ

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل، 2 / 154.

(2) الرازي، التفسير الكبير، ج 9، ص 227.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، 9 / 178.

ورد ذكرهما في الآية الثانية من آيات المواريث، وورد ذكر الكلاله والإخوة أيضا في الآية الأخيرة من السورة، وقد اجمع العلماء على أن الإخوة في الآية الأولى هم الأخوة لأم، وفي الآية الأخيرة هم الإخوة لأبوين، أو لأب، لأن اختلاف الحكمين يدل على اختلاف المحكوم له⁽¹⁾.

فنزول الآية الأولى دل على حالة غير الحالة التي دلت عليها الآية الأخيرة من سورة النساء، وذكر النصيب المختلف في الإثنتين للأخوة والأخوات أغنى عن ذكر صفاتهم هل هم أخوة لأبوين أو لأب أو لأم.

فنزول الآية الأولى دل على حالة غير الحالة التي دلت عليها الآية الأخيرة من سورة النساء، وذكر النصيب المختلف في الآيتين للأخوة والأخوات أغنى عن ذكر صفاتهم هل هم أخوة لأبوين أو لأب أو لأم.

ويقول ابن عاشور: «وإذا كان الميت لا والد له ولا ولد وقلنا له أخ أو أخت وجعلنا لكل واحد منهما السدس فعلم بحكم ما يشبه دلالة الاقتضاء، أنهما الأخ والأخت لأم، لأنهما لما كانت نهاية حظهما الثلث، فقد بقي الثلثان، فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقان أو لأب، لاقتضى أنهما أخذا أقل المال وترك الباقي لغيرهما، وهل يكون غيرهما أقرب منهما، فتيقن أن الأخ والأخت يراد بهما اللذان لأم⁽²⁾.

وبهذا يدرك الباحث أن ذكر الأخوة هنا يختلف عن ذكرهما في الآية الأخيرة من غير أن يصرح القرآن بذلك، لأن هذا الإيجاز يدل هذه الدلالة التي يدركها العقلاء، فذكر النصيب المختلف دل على أنواع الإخوة، والأخ في الآية الأولى لا يزيد على السدس فرضا، بينما نصيب الأخ في الآية الأخيرة التركة كلها إذا انفرد، يأخذها تعصيبا، فالأول غير الثاني.

كذلك فإن الكلاله في الآية الأولى ذكر معها الإخوة لأم، والكلالة في الآية الأخيرة ذكر معها الإخوة لأبوين أو لأب، وذكر مع الأولى المضارة في الوصية لأن احتمال المضارة في الوصية في هذه الحالة أكبر، حيث يشعر أنه لا يرثه أحد إلا من جهة النساء.

يقول رشيد رضا: وَكَثِيرًا مَا يَجْتَرِحُهَا الْمُبْغِضُونَ لِلْوَارِثِينَ لَهُمْ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا كَلَالَةً؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْقَيْدُ فِي وَصِيَّةِ إِرْبِ الْكَلَالَةِ دُونَ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى مُضَارَّةِ

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 1 / 228. ابن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ، 4 / 52

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4 / 52.

الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ الْأَوْلَادِ وَكَذَا الْأَزْوَاجِ نَادِرٌ جَدًّا ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ⁽¹⁾ . وهذا من دواعي ذكر الكلاله مرتين، ومن دواعي تقديم الكلاله في الحالة الأولى على الثانية لارتباطها بهذه الحال، لأن المضارة في الوصية من الكبائر كإقرار بدين ليس له مقابل، ليضر الورثة، وإذا كانت الكلاله ليست بدرجة واحدة فمن ورثة أخ لأبويه أو من أبيه أقوى ممن ورثه أخوه من أمه، ففهم من ذلك تقديم الأضعف منهما مع عدم المضارة بالوصية.

وقد جاءت هذه الجملة هنا ولم تأت في الآية الأخيرة لأن الأخوة في الآية الأخيرة، لأن الأخوة في الآية الأخيرة لأبوين أو لأب وهم من العصبات وميراثهم أقوى من الأخوة لأن كان الاكتفاء بذكرها هنا مغنيا عن ذكرها هناك.

وقد جاءت هذه الجملة هنا، ولم تأت في الآية الأخيرة، لأن الإخوة في الآية الأخيرة لأبوين أو لأب، وهم من العصبات، وميراثهم أقوى من الإخوة لأن، فكان الاكتفاء بذكرها هنا مغنيا عن ذكرها هناك.

11. قوله تعالى: «غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ» {النساء: 12} شمل أنواعا كثيرة من المضارة في الوصية، قال أبو حيان: ووجه المضارة كثيرة، كأن يوصي بأكثر من الثلث، أو لوارثه، أو بالثلث ويحابي به، أو يهبه، أو يصرفه إلى وجه القرب من عتق وشبهه فرارا عن وارث محتاج، أو يقر بدين ليس عليه⁽²⁾.

12. ومن الإيجاز والشمول ختام الآيات، يقول صاحب البحر المحيط في بيانه لقوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» {النساء: 12} : عليم بمن جار أو عدل، حلیم عن الجائر، لا يعاجله بالعقوبة⁽³⁾.

المطلب الرابع: خطاب العقل والعاطفة

يمتاز النص القرآني بأنه يقنع العقل ويؤثر في القلب، ويوازن بين مخاطبة العقل ومخاطبة القلب، فيكون له من التأثير ما لا يكون لسواه، ويؤدي ذلك إلى الالتزام بالأوامر والحماس لتطبيقها، يقول الشيخ دراز: وفي النفس قوتان: قوة تفكير وقوة وجدان وحاجة كل واحدة منهما غير حاجة أختها، فأما إحداها فتتقرب عن الحق لمعرفة، وعن الخير للعمل

(1) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 4 / 348.

(2) أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422، 3 / 198.

(3) البحر المحيط، ج3 / 180.

به، وأما الأخرى فتسجل إحساسها بما في الأشياء من لذة وألم⁽¹⁾.

فالأدباء والشعراء يؤثرون في الوجدان، والحكماء يؤثرون بالعقول، ولا تجد فريقا يجمع الجانبين، ولو جمع بينهما كان يطغى جانب على جانب، لكن الخطاب القرآني يؤثر في الجانبين، وفي كل جملة منه، وفي توازن عجيب، فلا يطغى جانب على جانب⁽²⁾.

«والله تعالى وحده هو القادر على أن يخاطب العقل والقلب معا في لسان واحد، وأن يمزج الحق والجمال معا يلتقيان ولا يبغيان، وهذا ما تجده في كتابه الكريم حيث ما توجهت، أو لا تراه في معمعة براهينه وأحكامه لا ينسى حظ القلب من تشويق وترقيق، وتحذير وتنفير، وتهويل وتعجيب، وتبكيث وتأييب؟»⁽³⁾

ويوضح الشيخ الزرقاني أن أسلوب البشر لا يمكن أن يخاطب العقل والقلب في وقت واحد وبتوازن بحيث لا يطغى جانب على جانب، فيقول: «كلام الشخص إما وليد فكرة وإما وليد عاطفة، وإما ثوب مرقع يتألف من جمل نظرية تكون ثمرة للتفكير، ومن جمل عاطفية تكون ثمرة للشعور، أما أن تأتي كل جملة جامعة للغايتين معا فدون ذلك صعود السماء»⁽⁴⁾.

مما سبق نرى ميزة للخطاب القرآنيه يخاطب العقل بالحجج والبراهين المقنعة، ويخاطب القلب والعاطفة بما يؤثر فيهما، فيثير الحب والعطف والخوف وغيرها من العواطف في نظمه القرآني كله، وبشكل متوازن بين هذين الخطين، ومن مراعاة العقل والعاطفة في آيات الموازيث ما يأتي:

1. من خطاب العقل أن يفسح له النص مساحة للاجتهاد والاستنباط، فلا تأتي النصوص القرآنية تدل مباشرة وبشكل صريح على جميع الأحكام، بل هناك ما يصل إليه المجتهد بإعمال العقل وأدوات الاجتهاد، يقول الشعراوي: لا يأتي بالنصوص كمواد القانون في الجنايات أو الجنح، ولكنه يعطي في مكان ما جزءا من الحكم، ويترك بقية القانون لتتضح معالمه في موقع آخر من القرآن بجزئية أخرى⁽⁵⁾.

(1) دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم، دار الفلم، ط2، 1390هـ - 1970م ص 113.

(2) انظر: دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم، ص 114.

(3) دراز، النبأ العظيم، 115 - 116. بتصرف.

(4) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج2 / 315.

(5) الشعراوي، محمد متولي، تفسير وخواطر الأمام محمد متولي الشعراوي، الناشر دار النور للطبع والنشر والتوزيع، ج4، ص 43

فينص القرآن مثلاً على نصيب البنت الواحدة المنفردة، ونصيب فوق الاثنتين، ونصيب البنت أو البنات مع الابن، ولم ينص على نصيب البنيتين فيترك ذلك للعقل، فإذا كانت البنت تأخذ مع الذكر الثلث، فمن المنطقي أن تأخذ الثلث إن كان المورث قد ترك بنتين⁽¹⁾.

2. قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلرَّحْمَةِ، كَانَ يوصي الأب أكبر أولاده بإخوانه، ولا تحسن الوصية من الأقل إلى الأعلى، كأن يقول الابن يا أبت أوصيك بإخواني، ولذا فإن التعبير بالوصية في بداية آيات المواريث جاء يحمل هذه الدلالة العاطفية بأن الله أرحم بالعباد من آبائهم بهم، فهذه الصيغة تجلب المكلف إلى طاعة الرحيم سبحانه وامتنال أمره، يقول الشعراوي: «ونعم الرب خالقنا؛ إنه يوصينا في أولادنا، سبحانه رب العرش العظيم، كأننا عند ربنا أحب منا عند أبائنا»⁽²⁾.

والوصية بالباء تدل على الإلصاق، قال تعالى: «ذَلِكُمْ وَصَّيْكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» {الأنعام: 153} أما هنا فهي بفي التي هي للظرفية، فكان الوصية مغروسة ومثبتة في الأولاد، فكلما رأيت الظرف وهو الولد ذكرت الوصية⁽³⁾.

و{في} هنا للظرفية المجازية، جعلت الوصية كأنها مظلوفة في شأن الأولاد لشدة تعلقها به، كاتصال المظلوف بالظرف⁽⁴⁾.

وهذا الارتباط بين الظرف والمظلوف يجعل المكلف كلما نظر الى الولد يتذكر الوصية فيسعى بقوة لتطبيق أحكام الميراث.

وقد جعلها الله سبحانه إبطالا للمنة التي كانت للموصي⁽⁵⁾ وان تكون وصية نفسه سبحانه لها تأثيرها على العقل، إذ العاقل يدرك أهميتها فيعملها ويطبّقها، ويأمر بها ويأمن وجدانه بتنفيذها لأنها من الحكيم العليم الرحيم، ويتوجه بالشكر من قلبه الى الله الذي انعم بها، ولا يمن إنسان بها عليه.

و الإيضاء: الأمر بشيء يفعل في غيبة الأمر، فيؤكد على الأمور بفعله لأن شأن الغائب التأكد، وأطلق الإيضاء على ما أمر الله به لأن الناس لم يشاهدوا الله حين فعلهم ما

(1) انظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير وخواطر الشعراوي، دار النور للطباعة والنشر والتوزيع، ج4، ص45

(2) تفسير وخواطر الشعراوي، ج4، ص41

(3) تفسير وخواطر الشعراوي، ج4، ص42

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4 / 45.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2 / 148.

يأمرهم به، فكان أمر الله مؤكداً، فعبر عنه بالإيحاء تنبيهاً لهم على الاحتراز من التفويت في أوامر الله، ولذلك أطلق على أمر الله الإيحاء في مواضع كثيرة من القرآن، كقوله: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلرَّحْمَةِ الشَّدِيدَةِ مِمَّا أَضَافَ }⁽¹⁾.

وهذه الوصية فيها معنى الوصل، فيصل الإنسان دنياه بأخرته من غير انقطاع، وهذا المعنى في استمرارية الوجود، وبقاء العمل، والأثر الطيب بعد الموت يسعى إليه العقل، ويتأثر به القلب.

وفي قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» {النساء: 11} أضاف الأولاد إليهم بقوله أولادكم، ومعلوم أن الولد فلذة الكبد، وذلك موجب للرحمة الشديدة فمع أنه أضاف الأولاد إليهم جعل الوصية لنفسه دونهم، ليدل على أنه أرأف وأرحم بالأولاد من آبائهم، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول العبد لأخيه أوصيك في أولادك، لأن أبا الولد أرحم بهم، فكيف يوصيه غيره بهم، وإنما المعروف أن يقول أوصيك بولدي خيراً، فلما قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في أولادكم علم أن رب الأولاد أرحم بالأولاد من الوالدين لهم، حيث أوصى بهم وفيهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في امرأة رآها قد ألفت نفسها على ابنها في بعض المغانم الله أرحم بعبده المؤمن من هذه بولدها⁽²⁾، وكذلك قال في الحمرة التي أخذ فراخها فألفت نفسها عليهم حتى أطبق عليها الكساء معهم، فقال عليه الصلاة والسلام أتعجبون من رحمة هذه بفراخها فإله أرحم بعبده المؤمن منها⁽³⁾، وحسبك بقوله سبحانه وهو أرحم الراحمين، فالأبوان من الراحمين، فالله تعالى أرحم منهما⁽⁴⁾.

وجاء بالاسم الظاهر ولم يقل أوصيكم، ولا نوصيكم، كما قال نتلو عليك، ونقص عليك لأنه أراد تعظيم هذه الوصية، والترهيب من إضاعتها، كما قال يعظكم الله، ويحذركم الله نفسه فمتى أراد تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهراً لأنه أهيب أسمائه وأحقها بالتعظيم⁽⁵⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 7 / 100.

(2) أخرجه البخاري بسنده انه قدم على النبي سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فالصقته بطنها وأرضعته، فقال لنا النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال: الله ارحم بعباده من هذه بولدها» أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، حديث رقم 5999.

(3) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وقال صاحب عون المعبود وسكت عنه المنذري / انظر أبادي محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ج 8 / 244، كتاب الجنائز، حديث رقم 3087.

(4) السهيلي، شرح آيات الوصية، 30 - 31.

(5) السهيلي، شرح آيات الوصية، 34.

فمظاهر الرحمة في هذه الوصية تخاطب القلب، فينهض المكلف بها، كذلك إضافة الأولاد، لرحمة الأبوين بأولادهم، وأنها من الله العليم الحكيم تجعل العقل يدرك أهمية الوصية فلا يفرط بها.

3. قوله تعالى: «يُوصَىٰ بِهَا» {النساء: 12} «وفائدة الوصف الترغيب في الوصية والندب إليها»⁽¹⁾ فإذا كانت هذه الوصية من العليم الحكيم كان هذا توجيهها للقلب والعقل بأهمية الأخذ بها وتنفيذ أحكامها، وحمل هذا التأكيد مزيدا من الاهتمام بها.

4. قوله تعالى: «ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا» {النساء: 12} فإله سبحانه وتعالى جعل الأحكام مبنية على المنافع والمصالح، فيأخذ الميراث أنفع الأقارب للمورث، وأكثرهم تحقيقا لمصالحه الدنيوية والأخروية، لكن البشر لا يحيطون بهذه المصالح والمنافع، ولا يدرون أي الأقارب أنفع للمورث فيعطى أكثر من غيره، أو يعطى هو ولا يعطى غيره، والعاقل يسلم الأمر لهذا التشريع الصادر من الأعلم بهذه المنافع والمصالح ومقاديرها، يقول الشعراوي: فيإياك أن تحدد الأنصبة على قدر ما تظن من النفع في الآباء أو من النفعة في الأبناء ... وما دمت لا تدري أيهم أقرب لك نفعاً ، فالتزم حكم الله الذي يعلم المصلحة ، وتوجيهها في الأنصبة⁽²⁾.

وقوله تعالى: «لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا» {النساء: 11} الانفعالية في الميراث معتبرة ولكنكم لا تدرونها⁽³⁾.

«وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» {النساء: 12} «لا يعاجل بالعقوبة فلا يغترن المضار بالإمهال أو لا يغترن من خالفه فيما بينه من الفرائض بذلك والإضرار في مقام الإظهار لإدخال الروعة وتربية المهابة»⁽⁴⁾ وهذا ترهيب من المعصية يدفع المرأ للالتزام بالأحكام وعدم المخالفة.

وهذه الجزئية من الآية حملت خطابا للقلب بأن وجهته للالتزام بهذه الأحكام، فإيمانك بالله يدفعك إلى التزام هذه الأحكام، كما حملت خطابا للعقل الذي يدفعك إلى إعطاء المال لأكثر الأقارب لك نفعاً، فخذ الحكم في ذلك من العليم بذلك علما مطلقاً.

(1) الألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 4 / 227.

(2) تفسير وخواطر الشعراوي، ج4، ص47

(3) الألوسي، روح المعاني، 4 / 228.

(4) الألوسي، روح المعاني، 4 / 232 - 233.

5. في قوله تعالى: «غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ» {النساء: 12} ضبط لهذه الوصية لا يكون فيها إضرار بأحد، ولما كان الضرر متنوعا، فقد يكون ظاهرا، وقد يكون خفيا، والله تعالى لا يقبل عملا فيه إضرار بالغير، ولا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه، وكان صوابا موافقا لشرعه، لذا جاء التعبير القرآني لهذا الضابط بأن تكون الوصية لا مضارة فيها، يقول ابن عاشور: «ولما كانت نية الموصي وقصد الإضرار لا يُطلع عليه، فهو موكول لدينه وخشية ربه، فإن ظهر ما يدل على قصده الإضرار دلالة واضحة، فالوجه أن تكون تلك الوصية باطلة، لأن قوله تعالى: «غَيْرَ مُضَارٍّ» {النساء: 12} نهي عن الإضرار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه⁽¹⁾.

وفي هذا الوصف القرآني، والضابط الشرعي، حث للمكلف أن يتق الله في الوصية، ويوقعها على الوجه المشروع، من غير إضرار بوارث أو جهة، وخطاب للعقل حيث أن العاقل يسعى أن يقع تصرفه صحيحا مقبولا لمنتجات للأثار التي رتبها الشارع عليه.

6. قوله تعالى: «وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ» {النساء: 12} فالنظر الى من أوصى، وهو الله تعالى، وليس الى الوصية، فما دامت من عنده سبحانه فالمؤمن المكلف يسعى لتنفيذها والقيام بها، فهو لا ينظر الى الأمر، ولكنه ينظر الى الأمر، ولا ينظر الى الوصية ولكنه ينظر الى الموصي، وهذا خطاب للقلب والعاطفة بشكل واضح، كما أنه خطاب للعقل، إذ العاقل يطيع أمر الله، لأن أمر الله فيه خير العاجل والأجل والدنيا والآخرة، ويجلب المصالح والمنافع التي لا تحصى عدا، يقول رشيد رضا: أَيُّ يُوصِيكُمْ بِذَلِكَ، وَصِيَّةً مِنْهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهِيَ جَدِيرَةٌ بِالِادِّعَانِ لَهَا، وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَصَالِحِكُمْ، وَمَنَافِعِكُمْ، وَبِنِيَّاتِ الْمُوصِينَ مِنْكُمْ، حَلِيمٌ لَا يَسْمَحُ لَكُمْ بِأَنْ تَعْجَلُوا بِعُقُوبَةٍ مَنْ تَسْتَأْؤُونَ مِنْهُ، وَمُضَارَّتِهِ بِالْوَصِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَحْ لَكُمْ بِجُرْمَانَ النِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالَ مِنَ الْإِرْثِ، وَهُوَ لَا يُعَجِّلُ بِالْعِقَابِ فِي أَحْكَامِهِ، وَلَا فِي الْجَزَاءِ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، عَسَى أَنْ يَتُوبَ الْمُخَالِفُ⁽²⁾.

فإذا كان الإنسان يحافظ على وصية من أبيه طيلة عمره، تؤثر فيه هذه الوصية، مع أن والده بشر يخطئ ويصيب، فكيف بوصية العليم الخبير، الذي أحاط بكل شيء علما، فيكون في هذا حثا على تنفيذ هذه الوصية، والقيام بأحكام الميراث.

ووصية الأب يأخذها الابن على أنها صحيحة، لأنها من مجرب حريص عليه، يحبه

(1) التحرير والتنوير، 3 / 427.

(2) رشيد رضا، تفسير المنار، 4 / 348.

حبا جما، ويحرص على مصلحته، فكيف لا يقتنع العقل بوصية من الله الذي يرحم عبده أكثر من رحمة أبيه به.

7. في قوله تعالى: « وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ » {النساء: 12} ختمت بذلك آيات المواريث، وفي هذا الختام خطاب للقلب والعقل معا، فتطبيق هذه الأحكام يرشد إليه العقل؛ لأن هذا التشريع صادر من العليم الذي لا يأتي شرعه الباطل، ولا يتطرق إليه الخطأ، وهو أيضا لا يفوته خير ولا منفعة براعي المصالح والمنافع ولا يخلو تشريع البشر من خطأ أو زلل، وهذا التشريع صادر من الحليم الذي يمهل العبد إذا قصر أو أخطأ، فيندفع المكلف إلى تطبيق هذه الأحكام بقوة بدافع عقله وقلبه، يقول رشيد رضا: « لا يعجل بالعقاب في أحكامه ولا في الجزاء على مخالفها عسى أن يتوب المخالف»⁽¹⁾.

واسم العليم هنا يشير إلى وضع تلك الأحكام على قواعِد العلم بمصلحة العباد ومنفعتهم ويُشير أيضا إلى وجوب مراقبة الوارثين، والقوام على التركات لله - تعالى - في علمهم بتلك الأحكام؛ لأنه عليم لا يخفى عليه حال من يلتزم الحق في ذلك، ويقف عند حدود الله - عز وجل -، وحال من يتعدى تلك الحدود بأكل شيء من الوصايا، أو الدين، أو حق صغار الوارثين، أو النساء الذي فرضه الله لهم كما كانت تفعل الجاهلية؛ ولذلك قال في الآية السابقة: إن الله كان عليما حكيمًا فللتذكير بعلمه - تعالى - هنا فائدتان: فائدة تتعلق بحكمة التشريع، وفائدة تتعلق بكيفية التنفيذ⁽²⁾.

كما أن هذا الختام في الآية صادر عن عالم الغيب والشهادة فهو يعلم المقاصد والنوايا فقد يحابي المكلف جهة على جهة، ويظهر شيئا ويبطن غيره، فيأتي هذا النص القرآني موجها له بأن الله يعلم المقاصد والنوايا، فينسجم فعله مع هذا التشريع ومقاصده، يقول الشيخ الشعراوي: قد يكتب الانسان دينا غير حقيقي ليحرم بعض أقاربه، فعليه أن يعرف أن الله عليم بالنوايا، فإذا عميتم أيها البشر على قضاء الأرض، فلن تعموا على قضاء السماء.... اياكم أن تظنوا أن حكم الحاكم يحل حراما أو يحرم حلالا.... خليم {فاياك أن تغتر بأن واحدا حدث منه ذلك، ولم ينتقم الله منه في الدنيا، فعدم انتقام الله منه في الدنيا لا يدل على أنه تصرف حلالا، لكن هذا حلم من الله وإمهال وإرجاء، ولكن هناك عقابا في الآخرة⁽³⁾}. فكان ختام الآية يؤثر في المكلف بأن يلتزم أحكام الميراث السابقة، ففي تطبيقها ما يعود عليه بخيري الدنيا والآخرة.

(1) رضا، تفسير المنار، 4 / 348.

(2) رضا، تفسير المنار، 4 / 349.

(3) تفسير وخواطر الشعراوي، ج4، ص49 - 53.

وفي ختم الآية أيضا باسمي العليم والحليم ما يناسب الاحكام المتقدمة، وابطال احكام الجاهلية، التي كانت مثار الجهل والقساوة، فإن حرمان البنات والأخ لام جهل، لأن صلة النسب من جانب الأم مماثلة لصلة النسب من جانب الأب، وحرمان الصغار والبنات قساوة⁽¹⁾.

وهذا التعبير القرآني يبعد المؤمن عن أفعال الجاهلية، ويوجه القلب والعقل معا للتفكير منها، ويدفع الى الالتزام بهذا التشريع الرباني المحقق لمصالح الدارين.

8. في قوله تعالى: « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » {النساء: 13 - 14}

يقول ابن كثير: أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت، واحتياجهم إليه، وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » {النساء: 13} أي فيها فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته «يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» {النساء: 13}⁽²⁾

فقد جعل الله تعالى جزاء الطائعين له بتنفيذ أوامره، وتطبيق أحكامه، جنات تجري من تحتها الأنهار، وفوزا عظيما يسعى المؤمن والعاقل لتحصيله، وهو خطاب للقلب والعقل معا.

ويقول صاحب الظلال: « تلك الفرائض وتلك التشريعات التي شرعها الله لتقسيم التركات وفق علمه، وحكمته، ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع » تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ » {النساء: 14} . حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات، ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم ... ويترتب على طاعة الله ورسوله فيها الجنة والخلود والفوز العظيم، كما يترتب على تعديها وعصيان الله ورسوله فيها النار والخلود والعذاب المهين⁽³⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 3 / 428.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1994، ج1 / 570.

(3) قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط7، 1971م، 2 / 269.

وقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» {النساء: 14} «حدود الله أي شرائعه أو طاعته أو تفصيلاته أو شروطه وأطلقت عليها الحدود لشبهها بها من حيث أن المكلف لا يجوز له أن يتجاوزها إلى غيرها⁽¹⁾

وقوله تعالى « وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » {النساء: 13} أي الأمر العالي المرتبة من الطاعة يؤدي إلى الفوز العظيم ، وهذا أنسب شيء لتقديم الترغيب لتسمح نفوسهم بترك ما كانوا فيه من عدم توريث النساء والأطفال ، والتزامهم بأحكام الله، ولما أشربت القلوب الصافية ذوات الهمم العالية حب نيل هذا الفوز ، أتبع الترهيب فطماً لها عن أحكام الجاهلية، فقال : «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ» {النساء: 14} أي الذي له العظمة كلها (وَرَسُولَهُ) أي في ذلك وغيره ، (وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ) {النساء: 14} أي التي حدها في هذه الأحكام وغيرها ، وأفرد العاصي في النيران في قوله : «يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا» {النساء: 14} لأن الانفراد المقتضي للوحشة من العذاب والهوان⁽²⁾.

نرى أن هذا الخطاب حمل ترغيباً بالفوز العظيم في الجنات التي تجري من تحتها الأنهار لمن التزم بأحكام الميراث، وترهيباً بالعذاب المهين لمن أعرض عن هذه الأحكام.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا، عَلَى أَنَّ السِّيَاقَ هُنَا قَدْ جَاءَ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ فِي الْحَيَاةِ الْآخِرِيَّةِ ; وَلِذَلِكَ كَانَ جَزَاءُ الشَّرْطِ فِي الطَّاعَةِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :- يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ.... وَإِنَّا نُوْمِنُ بِتِلْكَ الْجَنَّاتِ وَالْحَدَائِقِ، وَأَنَّهَا أَرْقَى مِمَّا نَرَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا⁽³⁾

فالتزام هذه الأحكام طاعة لله، والوقوف عند حدوده يؤدي إلى الجزاء الحسن في الدنيا والآخرة، وهذا خطاب للعقل والقلب يدفع المكلف إلى تحصيل الثواب، وتغييره مما يؤدي إلى العذاب، لأن التخويف من النار يؤدي إلى الابتعاد عن كل ما يوصل إليها، والعقل ينظر إلى مآل الأمر، فما أدى إلى الضرر والإيذاء والعقوبة اجتنبه وابتعد عنه.

وفي ذكر الخلود في النار وذكر العذاب المهين ترهيب من عدم تطبيق تلك الأحكام الشرعية المتقدمة، واستعمال الحد هنا مجاز في العمل الذي لا تحل مخالفته، ومعنى من يطع الله ورسوله، أي من يلتزم أمره وينتهي عما نهى عنه، وذلك يشمل أحكام الميراث.

(1) الألويسي، روح المعاني، 4 / 232.

(2) انظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، 1995، 2 / 225 بتصرف، وانظر: ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1994، ج1 / 570.

(3) رضا، تفسير المنار، 4 / 353.

9. وفي ذكر الأنصبة، والوصول عن طريقها إلى حل المسائل، وإعطاء كل وارث نصيبه تنمية للعقل واهتمام به، وفي إعطاء وارث أكثر من الآخر مراعاة للقرابة والحاجة والخلطة خطاب للعقل واهتمام به، لأن العقل إذا عرف الحكم والأسرار توجه إليها واستمسك بها، فإننا نجد كثيرا من القوانين البشرية عند غير الذين لا يدينون بالإسلام يلتقون فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية لموافقته للعقل.

10. جعل الله خاتمة الآية الأولى: « فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ » {النساء: 11} وخاتمة الثانية: « وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ » {النساء: 12} وفي هذا ما يخاطب العاطفة والقلب، فيجمع بين الإلزام والتوجيه، يقول الرازي: إن لفظ الفرض أقوى وأكد من لفظ الوصية، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة وختم شرح ميراث الكلاله بالوصية ليدل بذلك على أن الكل وان كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى (1) وقد ورد نصيب الأولاد والوالدين وهو أهم وأولى من الأزواج والإخوة والأخوات، وأولوية القرابة، لا سيما عمود النسب، يتقدمون على غيرهم ومراعاة الأقرب والأولى تقتضيها الفطرة والعقل، وفي هذا مراعاة لهذين الجانبين، جانب القلب، وجانب العقل.

يقول السهيلي: ثم إنني نظرت فيما بينه الله سبحانه في كتابه من حلال وحرām، وحدود وأحكام فلم نجده افتتح شيئا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض، ولا ختم شيئا من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها يوصيكم الله في أولادكم، فأخبر تعالى عن نفسه أنه موص تنبيها على حكمته فيما أوصى به، وعلى عدله ورحمته، أما حكمته فإنه علم سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده، وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد، حيث كانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار ويورثون الذكور ولا يورثون الإناث(2)

11. قوله تعالى: « ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا » {النساء: 11} هذا التعبير القرآني فيه خطاب للعقل بأن هذه الأنصبة والمقادير المعطاة للورثة لها حكما وأسرارها، ولو وكل الأمر إلى البشر لما استطاعوا الوصول لهذه الأحكام، وتقدير هذه الأنصبة، لقصورهم وعدم اكتمال علومهم، يقول النسفي: فرض الله الفرائض على ما هو على حكمه، ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم، فوضعتم انتم الأموال على غير حكمه، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع، وأنتم لا تدرون تفاوتها، فتولى الله ذلك فضلا منه، ولم يكلها إلى

(1) الرازي، تفسير الرازي، 9 / 183.

(2) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الفرائض وشرح آيات الوصية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا، ط2، 1405، ص27.

اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير⁽¹⁾.

12. وفي ختم آيات المواريث بهذه الآية إشارة إلى عظم أمر الميراث ولزوم الإحتياط والتحري وعدم الظلم فيه⁽²⁾

الخاتمة والتوصيات:

تبين لنا من خلال هذا البحث النتائج التالية:

1. إن آيات المواريث الثلاث تمثل دستوراً للميراث ومن ذلك أنه لا يتقدم وارث على آخر في الذكر أو النصيب إلا بناءً على أسرار ومقاصد شرعية يستثمرها المكلف في الوصول إلى الأحكام الشرعية، فكان لكل تقديم وتأخير في الآيات دلالاته وحكمه وأسراراً.
2. هذا القرآن يتصل بعضه ببعض ويفسر بعضه بعضاً فما أجمل في مكان يرد بيانه في مكان آخر، مما يدعو المجتهد والباحث إلى استثمار النص القرآني للوصول إلى المزيد من الأحكام.
3. يتبين للباحث أن النص القرآني على وجاهته يحتوي معاني غزيرة لا تحصى عداً، وكان في إيجاز ألفاظ آيات المواريث دلالات كثيرة وواسعة على الأحكام.
4. يحتوي الخطاب القرآني في آيات المواريث توجيهات للعقل والقلب معا في توازن دقيق يحث المكلف على القيام بهذه الأحكام وتطبيقها بإقبال واهتمام.

التوصيات:

1. يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي بالإقبال على علم الميراث والكتابة في مسائل هذا العلم.
2. يوصي الباحث كليات الشريعة في الجامعات ودوائر القضاء الشرعي بعمل المزيد من الندوات والمؤتمرات في أحكام هذا العلم الذي بينته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

(1) النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 212 / 1.

(2) الألوسي، روح المعاني، 4 / 234.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الجمل، سليمان بن عمر، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، ط1، 1416 هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2 / 17.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط3، 1407 هـ-1987م، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم، 3 / 1361، حديث رقم: 3510.
3. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ-2000م، ط1، 9 / 166.
4. القوجوي، محمد بن مصلح، حاشية محيي الدين شيخ زادا على تفسير البيضاوي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ، ط1، ج3 / 275، 276.
5. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط5، 1415 هـ-1995م، 1 / 224.
6. ابو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 3 / 188.
7. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1 / 505.
8. الشنقيطي، أضواء البيان 1 / 225.
9. النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار احياء التراث، عيسى البابي الحلبي، 1 / 210. وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، 1 / 507، وانظر: البيضاوي، عبد الله بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2 / 154.
10. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود، ط1، 1351 هـ-1932م، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بـحلب، 4 / 93.
11. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ-1997م، 2 / 180.
12. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر، 1990م، 6 / 87.
13. تفسير الرازي، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، 9 / 231 دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2000م، 9 / 181.
14. النيسابوري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، كتاب الفرائض، ج11 / 57، حديث رقم 1617.
15. مسلم، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الفرائض، ج11 / 57.
16. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1 / 348.
17. الشوكاني، فيض القدير، 1 / 626 انظر البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر، ج3 / 180،، والرازي، مفاتيح الغيب، 9 / 164.
18. الرازي، مفاتيح الغيب، 9 / 168.

19. الرازي، محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي، دار احياء الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2000م، ج 9 / 168. انظر: السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، شرح ايات الوصية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البناء، ص50.
20. تفسير المنار، 6 / 110.
21. ابن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ، 4 / 46.
22. انظر: الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر، ج3 / 180. وانظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 4، 340.
23. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1995، 1 / 225.
24. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1993، ط1، 3 / 532.
25. البيضاوي، أنوار التنزيل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2 / 154.
26. البيضاوي، أنوار التنزيل، 2 / 154.
27. الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص227.
28. الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، 9 / 178.
29. الشنقيطي، أضواء البيان، 1 / 228. ابن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ، 4 / 52.
30. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4 / 52.
31. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم» تفسير المنار»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 4 / 348.
32. أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422، 3 / 198.
33. البحر المحيط، ج3 / 180.
34. دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم، دار القلم، ط2، 1390هـ- 1970م ص 113.
35. انظر: دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم، ص114.
36. دراز، النبأ العظيم، 115 - 116. بتصرف.
37. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ج2 / 315.
38. الشعراوي، محمد متولي، تفسير وخواطر الإمام محمد متولي الشعراوي، الناشر دار النور للطبع والنشر والتوزيع، ج4، ص43.
39. انظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير وخواطر الشعراوي، دار النور للطباعة والنشر والتوزيع، ج4، ص45.
40. تفسير وخواطر الشعراوي، ج4، ص41.
41. تفسير وخواطر الشعراوي، ج4، ص42.
42. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4 / 45.
43. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2 / 148.

44. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 7 / 100.
45. أخرجه البخاري بسنده انه قدم على النبي سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي ، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقت به بطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « ترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال : لله ارحم بعباده من هذه بولدها » أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، حديث رقم 5999 .
46. أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وقال صاحب عون المعبود وسكت عنه المنذري / انظر أبادي محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج8 / 244 ، كتاب الجنائز ، حديث رقم 3087 .
47. السهيلي، شرح آيات الوصية، 30 - 31.
48. السهيلي، شرح آيات الوصية، 34.
49. الالوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 4 / 227.
50. تفسير وخواطر الشعراوي، ج4، ص47
51. الالوسي، روح المعاني، 4 / 228.
52. الالوسي، روح المعاني، 4 / 232 - 233.
53. التحرير والتنوير، 3 / 427.
54. رشيد رضا، تفسير المنار، 4 / 348.
55. رضا، تفسير المنار، 4 / 348.
56. رضا، تفسير المنار، 4 / 349.
57. تفسير وخواطر الشعراوي، ج4، ص49 - 53.
58. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 3 / 428.
59. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1994، ج1 / 570.
60. قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط7، 1971م، 2 / 269.
61. الالوسي، روح المعاني، 4 / 232.
62. انظر: البقاعي، ابراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1995، 2 / 225 بتصرف، وانظر: ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1994، ج1 / 570.
63. رضا ، تفسير المنار، 4 / 353.
64. الرازي، تفسير الرازي، 9 / 183.
65. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الفرائض وشرح آيات الوصية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البناء، ط2، 1405، ص27.
66. النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1 / 212.
67. الالوسي، روح المعاني، 4 / 234.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Aljamaal, Sulaiman bin ‘Omar, alfutouhaat al’ilaahiyah bi tawdeeh tafseer aljalaalain lildaqaq’iq alkhafiyah, t.1, 1416 h- 1996 m, dar alkitub al’ilmiyah , Bairout , 2/17.
2. Albukhaary , Muhammad bin Isma’il , aljaami’ alsaheeh almukhtassar , tahqeeq wa ta’leeq: Dr. Mustafa Deeb Albugha , dar Ibn Katheer , alyamaamah - Bairout , t. 3, 1407 h - 1987 m , kitaab fadaa’il alsahaabah bab manaaqib Rassoul Allah wa manqabat Faatimah ‘alaiha alsalaam bint alnabiy -salaah Allah ‘alaihi wa sallam- 3/1361 , hadeeth raqm)3510 (
3. Alraazy, Fakhr Aldeen Muhammad bin ‘Omar, mafaateeh alghaib, dar alkitub al’ilmiyah, Bairout, 1421 h - 2000 m, 1, 9/166.
4. Alqawjawy, Muhammad bin Muslih, haashiyat Muhyi Aldeen Shaikh Zaadah fi tafseer Albaidaawy, Bairout - Lubnan, dar alkitub al’ilmiyah, 1419 h, t. 1, j. 3/275, 276.
5. Akshanqeety, Muhammad Alameen bin Muhammad, adwaa’ albayaan fi ieedaah alqur’aan bi alqur’aan, dar alfikr liltibaa’ah wa alnashr wa altawzi’e, Bairout - Lubnan, 1415 h - 1995 m, 1 / 224.
6. Abu Hayyaan Al’andalusy, Muhammad bin Yousuf, albahar almuheet , tahqeeq: alshaikh ‘Aadil Ahmad ‘Abd Almajjoud, wa alshaikh ‘Aly Muhammad Mu’awwad, dar alfikr liltiba’ah wa alnashr, Bairout - Lubnan. t.1 3/188
7. Alzamakhshary, Mahmoud bin ‘Omar, alkashaaf ‘an haqaa’iq altanzeel wa ‘uyoun al’aqaaheel fi wujouh alta’weel, dar alma’rifah liltibaa’ah walnashr, Bairout, Lubnan, 1/505.
8. Akshanqeety adwaa’ albayaan 1/225.
9. Alnassafy, ‘Abd Allah bin Ahmad, madaarik altanzeel wa haqaa’iq alta’weel, dar ihyaa’ alturaath, Essaa Albaaby Alhalaby, 1/210. Wa unthur: Alzamakhshary, alkashaaf ‘an haqaa’iq altanzeel wa ‘uyoun al’aqaaheel fi wujouh alta’weel, 1/507, wa unthur: Albaidaawy, ‘Abd Allah bin Muhammad, ‘anwaar altanzeel wa asraar alta’weel, dar alfikr liltibaa’ah wa alnashr, Bairout - Lubnan 2/154.
10. Alkhattaaby, Hamad bin Muhammad, ma’aalim alsunan, wa huwa sharh sunan al’imaam Abi Daawoud, t.1, 1351 h - 1932 m, tab’ahu wa sahhahahu Muhammad Raaghib altabbaakh, almatba’ah al’ilmiyah bi Halab, 4/93.
11. Albaghawy, Alhussain bin mas’oud, ma’aalim altanzeel, haqqaqahu wa kharraja ahaadeethahu: Muhammad ‘Abd Allah Alnimr, dar teebah llnashr wa altawzi’e, t, 4, 1417 h-1997 m. 2/180.
12. Rida, Muhammad Rasheed, tafseer almanaar, alhai’ah almisriyah al’aammah lilkitaab, sanat alnashr 1990 m, 6/87.

13. Alraazy, mafaateeh alghaib, 9/231 dar alkutub al'ilmiyah, Bairout - Lubnan, 2000 m, 9/181.
14. Alnaisaboury, Muslim bin Hajjaaj, saheeh Muslim ma'a sharh al'imaam alnawawy, mu'assasat manaahil al'irfaan, Bairout, kitaab alfaraa'id, j. 57/11, hadeeth raqm 1617.
15. Muslim, saheeh Muslim ma'a sharh al'imaam Alnawawy, kitaab alfaraa'id, ji. 57/11.
16. Ibn Al'araby, Muhammad bin 'Abd Allah, ahkaam alqur'aan, tahqeeq: 'Aly Muhammad Albijaawy, dar alma'rifah liltibaa'ah walnashr, Bairout - Lubnan, 1/348.
17. Alshoukaany: faid alqadeer 1/626. unthur: albahr almuheet, Ibn Hayyaan Al'andalusy, dar alfikr liltibaa'ah walnashr, j. 3/180, wa Alraazy, mafaateeh alghaib, 9/164.
18. Alraazy, miftah alghayb 9/168
19. Alraazy, Muhammad bin 'Omar, tafseer alfakhr Alraazy, dar ihyaa' alkutub al'ilmiyah, Bairout - Lubnan, 2000 m, j. 9/168. unthur: Alsuhaily, 'Abd Alrahman bin 'Abd Allah, sharh aayaat alwasiiyah, almaktabah alfaisaliyah, Makkah Almukarramah, tahqeeq Dr. Muhammad Ibrahim Albanna, s. 50.
20. Tafseer almanaar 6/110.
21. Ibn 'Aashour, altahreer wa altanweer, mu'assasat altaarikh al'araby, Bairout- Lubnan, t.1, 1420h, 4/46.
22. Unthur: al'andalusy, 'Abu hayyaan, albahr almuheet, dar alfikr liltibaa'ah walnashr, j.3/180. wa unthur: Ridaa, Muhammad Rasheed, tafseer almanaar, alhay'ah almisriyah al'aammah lilkitaaab, 4, 340.
23. Alshanqeety, Muhammad Al'ameen bin Muhammada, adwaa' albayaan fi iedaah alqur'aan bi alqur'aan, dar alfikr liltibaa'ah walnashr, Bairout- Lubnan, 1995, 1/225.
24. Ibn 'Atiyah, 'Abd Alhaqq bin Ghaalib, almuharrar alwajeez fi tafseer alkitaab al'azeez, dar alkutub al'ilmiyah, Bairout- Lubnan, 1993, t.1, 3/532.
25. Albaidaawy, anwaar altanzeel, dar alfikr liltibaa'ah walnashr, Bairout- Lubnan, 2/154.
26. Albaidaawy, anwaar altanzeel, 2/154.
27. Alraazy, altafseer alkabeer, j.9, sa227.
28. Alraazy, mafaateeh alghaib, dar alkutub al'ilmiyah, 9/178.
29. Alshanqeety, adwaa' albayaan, 1/228.
30. Ibn 'Aashour, altahreer wa altanweer, mu'assasat altaareekh al'araby, Bairout- Lubnan, t.1,1420 h, 4/52 Ibn 'Aashour, altahreer wa altanweer, 4/52.
31. Ridaa, Muhammad Rasheed, tafseer alqur'aan alhakeem «tafseer almanaar», alhai'ah almisriyah al'aammah lilkitaaab, 1990m,4/348.
32. 'Abu Hayyaan, Muhammad bin Yousuf, tafseer albahr almuheet, tahqeeq 'Aadil Ahmad 'Abd Almawjoud, wa 'Aly Muhammad Mu'awwad, dar alkutub al'ilmiyah, Bairout- Lubnan, 1422, 3/198.

33. Albahr almuheet, j. 3/180.
34. Diraaz, Muhammad ‘Abd Allah, alnaba’ al’atheem, dar alqalami, ta2, 1390hi- 1970m s 113.
35. Unthur: Diraaz, Muhammad ‘Abd Allah, alnaba’ al’atheem, s.114.
36. Diraaz, alnaba’ al’atheem, 115-116. Bitasarruf.
37. Alzurqaany, Muhammad ‘Abd Al’atheem, manaahil al’irfaan fi ‘uloum alqur’aan, dar ihyaa’ alkutub al’arabiyah, Alqaahirah, j. 2/315.
38. Alsha’raawy, Muhammad Mitwally, tafseer wa khawaatir al’imaam Muhammad Mitwally Alsha’raawy,alnaashir dar alnour liltibaa’ah walnashr wa altawzi’e, j.4, s. 43
39. Unthur: Alsha’raawy, Muhammad Mitwally, tafseer wa khawaatir Alsha’raawy, dar alnour liltibaa’ah walnashr waltawzi’e, j.4, s. 45
40. Tafseer wa khawaatir Alsha’raawy, j.4, s.41
41. Tafseer wa khawaatir Alsha’raawy, j.4, s.42
42. Ibn ‘Aashour, altahreer wa altanweer, 4/45.
43. Ibn ‘Aashour, altahreer wa altanweer, 2/148.
44. Ibn ‘Aashour, altahreer wa altanweer, 7/100.
45. Akhrajahu Albukhaary bisanadih annahu qadima ‘alaa Alnabiy saby fa’idhaa Imra’ah min alsaby qad tahlil thadyaha tasqy, ‘idha wajadat sabiyah fi alsaby akhadhat-hu fa’alsaqat-hu bibatniha wa’arda’at-hu, faqaal lana Alnabiy -salaah Allah ‘alayhi wa sallam-: «tarouna hadhihi taarihah waladaha fialnaar? qulnaa: la, wahiya taqdir ‘alaa allaa tatrahuhu, faqaal: Allah arham bi’ibaadih min haadhih biwaladiha» ‘akhrajahu Albukhaary fi kiatab al’adab, baab rahmat alwalad wa taqbeelih, hadeeth raqm 5999.
46. Akhrajahu ‘Abu Dawoud fi sunanih wa sakat ‘anhu wa qaal saahib ‘awn alma’boud wa sakat ‘anhu Almundhiry / unthur Aabaady Muhammad Shams Alhaqq, ‘awn alma’boud sharh sunan Abi Dawoud, dar alkutub al’ilmiyah Bairout, j.8 /244, kitaab aljanaa’iz, hadeeth raqm 3087.
47. Alsuhaily, sharh ayaat alwasiyah, 30-31.
48. Alsuhaily, sharh ayaat alwasiyah, 34.
49. Al’alously, Mahmoud ‘Abu Alfadl, rouh alma’aany fi tafseer alqur’aan al’atheem wa alsab’ almathaany, dar ihyaa’ alturaath al’araby, Bairout- Lubnan, 4/227.
50. Tafseer wa khawaatir Alsha’raawy, j.4, s.47
51. Al’alously, rouh alma’aany, 4/228.
52. Al’alously, rouh alma’aany, 4/232-233.
53. Altahreer wa altanweer, 3/427.

54. Rasheed Rida, tafseer almanaar,4/348.
55. Rida, tafseer almanaar, 4/348.
56. Rida, tafseer almanaar, 4/349.
57. Tafseer wa khawaatir Alsha'raawy, j.4, s.49-53.
58. Ibn 'Aashour, altahreer wa altanweer, 3/428.
59. Ibn Katheer, Isma'il bin 'Omar, tafseer alqur'aan al'atheem, tahqeeq: Mahmoud Hassan, dar alfikr liltibaa'ah wa alnashr, t.1994, j.1/570.
60. Qutb, Sayid Qutb, fi thilaal alqur'aan, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout- Lubnan, t.7, 1971m, 2/ 269.
61. Al'alousy, rouh alma'aany, 4/232.
62. Unthur: Albiqaa'iy, Ibrahim bin 'Umar, nathm aldurar fi tanaasub al'aayaat wa alsuwar, tahqeeq: 'Abd Alrazzaaq Ghaalib Almahdy, dar alkutub al'ilmiyah - Bairout-Lubnan, 1995, 2/225bitasarruf, wa unthur: Ibn Katheer, Isma'il bin 'Omar, tafseer alqur'aan al'atheem, tahqeeq: Mahmoud Hassan, dar alfikr liltibaa'ah wa alnashr, t.1994, j.1/570.
63. Rida, tafseer almanaar, 4/353.
64. Alraazy, tafseer Alraazy, 9/183.
65. Alsuhaily, 'Abd Alrahman bin 'Abd Allah, alfaraa'id wa sharh ayaat alwasiyah, almaktabah alfaisaliyah, Makkah Almukarramah, tahqeeq Alduktour Muhammad Ibrahim Albannaa, t.2, 1405, s.27.
66. Alnasfy, 'Abd Allah bin Ahmad, madaarik altanzeel wa haqaa'iq alta'weel, dar ihyaa' alkutub al'arabiyah, 'Essaa Albaaby Alhalaby wa shurakaah, 1/212.
67. Al'alousy, rouh alma'aany, 4/234.

Quranic Legislation of Inheritance

Nimer Mohammad Al-Nimer

College of Shari'a and Islamic Studies - Al Albayt University

Al-Mafraq - Jordan

Abstract:

The present study aims to address the Quranic legislations of inheritance in Surat An-Nisaa (verses: 11, 12, and 176) that contain the most important sharia rulings on inheritance. This study also focuses on Quranic methods that assist Muslim scholars to extract sharia rulings on inheritance. The methods that have profound semantic implications on sharia rulings on inheritance, for instance, include: inversion, explanation after vagueness, as well as brevity and comprehensiveness. In addition, the researcher seeks to analyze Quranic discourse that speak to the brain and the heart in a delicate balance that would make Muslim keen to apply these rulings on inheritance.

Keywords: Legislation, Inheritance, Inversion.